

مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات

العربية: الجزائر نموذجاً

Fight against hate speech on social networking sites in Arab legislations: Algeria as a model

برازة وهيبة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

berazawahiba@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/08 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

أدت الزيادة المطردة في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي إلى تفشي خطابات الكراهية عبر هذه التقنيات بشكل سريع ومخيف، الأمر الذي استدعى معه ضرورة ملحة لمواجهة هذا الإجرام الذي يقلق مختلف الدول بما فيها العربية ويهددها في استقرار أمنها وسلمها.

تعد الجزائر من بين الدول العربية التي سعت لمكافحة خطاب الكراهية، وأدركت أن الترسانة القانونية الموجودة غير كافية لمواجهة التصاعد الخطير لهذه الجريمة، ما دفع بالمشروع إلى اعتماد القانون رقم 05-20، المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؛ من هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية هامة تكمن في ماهية الإستراتيجية القانونية المكرسة في القانون الجزائري لمواجهة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بوصفه نموذجاً خطيراً للإجرام الإلكتروني؟

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية؛ خطاب الكراهية؛ مواقع التواصل الاجتماعي؛ الهيئة الوطنية؛

المرصد الوطني؛ القطب الجزائري الوطني.

Abstract:

The constant increase in the use of social networking sites has led to the spread of hate speech through these technologies in a rapid and chilling manner, which has necessitated an urgent need to deal with this crime which worries various countries, including Arab countries, and threatens their stability security and peace.

Algeria is one of the Arab countries which have sought to combat hate speech, and have realized that the existing legal arsenal is insufficient to deal with the dangerous escalation of this crime, which has prompted the legislator to adopt the Law No. 05-20 of April 28, 2020 on preventing and combating discrimination and hate speech; From there, this study seeks to answer an important problem which lies in what is the legal strategy enshrined in Algerian law to confront hate speech through social networking sites as a dangerous model of cybercrime?

Key words: cybercrime; hate speech; social networking sites; national body; national observatory; national penal pole.

المقدمة:

رغم ما لوسائل الاتصال الحديثة من مزايا عديدة إلا أنها لا تخلو من السلبيات، حيث لها تأثيرات خطيرة على المجتمع لاسيما في تنامي وظهور أشكال غير مألوفة من الجرائم تعرف بالجرائم الإلكترونية، من أبرزها جرائم خطاب الكراهية التي عرفت انتشارا كبيرا وسريعا في الآونة الأخيرة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي التي جعلت هذا النمط من الإجرام يتفشى بشكل سريع ومخيف، فهو يشكل تهديدا على وحدة النسيج الاجتماعي، ويثير الفتن بين مكونات المجتمع الواحد ويتسبب في انقسامه إلى جماعات غير متجانسة، مما يفقده تماسكه الداخلي ويجعله ضعيفا أمام الأزمات ويؤثر على الأمن والسلم الدوليين، فغالبا ما تكون خطابات الكراهية هي المقدمة النظرية لجرائم خطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف¹؛ وما زاد من تصاعد وتيرة هذه السلبيات وانتشارها هو الأداة الرقمية التي يعتمد عليها في نشر خطابات الكراهية وهي وسائل التواصل الاجتماعي التي من أبرز سماتها السرعة.

تمثل هذه السلبيات وغيرها أهم دافع للاهتمام بموضوع خطاب الكراهية ومواجهته على الصعيدين الدولي والوطني، وتعد الجزائر من بين الدول العربية التي كثفت جهودها للوقاية من الجرائم الإلكترونية بصورة عامة حيث سنت القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، ثم إن انتشار خطاب الكراهية عبر الانترنت بشكل سريع جعل الجزائر تدرك أن الترسانة القانونية المتوفرة غير كافية لمواجهة التصاعد الخطير لمثل هذه الخطابات لاسيما أمام التطور التكنولوجي المستمر، لذا عمد المشرع سنة 2020 إلى اعتماد القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها³؛ الذي يعتبر بموجب المادة 1/2 منه خطابا للكراهية " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوبا للازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".

رصد المشرع من خلال هذا القانون إستراتيجية قانونية لمواجهة خطاب الكراهية، قصد أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع الجزائري؛ ومن هنا تمحورت إشكالية هذه الدراسة في التساؤل عن ماهية الإستراتيجية القانونية المكرسة في القانون الجزائري لمواجهة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بوصفه نموذجا خطيرا للإجرام الإلكتروني؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها :

- فيما تتمثل أشهر وسائل التواصل الاجتماعي التي تلعب دورا في تصعيد وتيرة خطاب الكراهية؟ وفيما تكمن أهم المميزات التي تميز هذه الجرائم من خلال استخدام هذه التقنيات التكنولوجية؟
- ما هي الآليات المؤسسية المكرسة في القانون الجزائري للوقاية من الجرائم الإلكترونية بما فيها خطابات الكراهية عبر الانترنت وقمعها؟

- كيف استغل المشرع الجزائري التطور التكنولوجي لمواجهة جرائم نشر خطابات الكراهية عبر الانترنت بوصفها نموذجاً للإجرام المعلوماتي؟

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، انطلاقاً من الإشكالية الهامة المطروحة والتي تسعى للإجابة عنها، من خلال اعتمادنا على المنهج التحليلي الاستنباطي، انطلاقاً من تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي حيث نطرق أولاً لوسائل التواصل الاجتماعي كآلية لتصعيد خطاب الكراهية (01)، ثم نستعرض أهم الآليات القانونية المكرسة لمواجهة هذا النمط الخطير من الإجرام الإلكتروني في القانون الجزائري (02).

1- وسائل التواصل الاجتماعي كآلية لتصعيد خطاب الكراهية

تعد شبكات التواصل الاجتماعي الركيزة الأساسية للإعلام الجديد، التي تتيح للأفراد التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي⁴؛ وهي تساهم بشكل كبير في نشر خطاب الكراهية، ما يستدعي في هذا المقام تحديد أهم وسائل التواصل الاجتماعي التي تساهم في تصعيد وتيرة خطاب الكراهية (1-1) وتحديد أهم مميزات جرائم خطاب الكراهية عبر هذه المواقع (1-2).

1.1- أهم وسائل التواصل الاجتماعي التي تساهم في نشر خطاب الكراهية

نجد من بين أهم وسائل التواصل الاجتماعي التي تساهم في نشر خطاب الكراهية الفيسبوك والتويتر (أولاً) وصور أخرى كالتويتر والأنستغرام (ثانياً).

أولاً: الفيسبوك والتويتر

تتمثل أشهر المواقع التي تساهم في تصعيد وتيرة خطاب الكراهية بشكل مخيف في الفيسبوك (أولاً) واليوتيوب (ثانياً).

أ- الفيسبوك:

يعد من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، تم إنشاؤه عام 2004 بجامعة هارفارد على يد الطالب Marck Zuckerberg، ويعد الفيسبوك أكثر استخداماً وشهرة في العالم لذا يوصف بأنه " دليل سكان العالم"⁵.

كثيراً ما تستغل هذه الوسيلة في نشر خطاب الكراهية، لهذا تمنع بنود الفيسبوك بشكل صريح المحتويات التي قد تعرض على الكراهية إذ تقضي في أحد بنودها " إن فيسبوك تزيل خطاب الكراهية الذي يحتوي على محتويات تهاجم الناس بشكل مباشر بناء على انتماهم العرقي أو اثنيهم أو أصلهم الوطني أو انتماهم الديني أو توجهاتهم الجنسية أو جنسهم أو نوعهم الاجتماعي أو هويتهم كنوع اجتماعي، أو بسبب إعاقات أو أمراض خطيرة"⁶.

ب- اليوتيوب:

أسس سنة 2005 من قبل ثلاث موظفين سابقين من شركة " باي بال " وهم تشاد هيرلي، ستيف تشين وجاودكريم، في ولاية كاليفورنيا الأمريكية⁷، ويسمح لمستخدمي هذا الموقع رفع التسجيلات المرئية والتفاعل معها (مشاهدتها، التعليق عليها...)، كما يسمح لهم بمشاركة مقاطع الفيديو، وكثيرا ما يستغله الجناة لنشر مقاطع مصورة تعرض على الكراهية، وما يزيد من خطورة الوضع هو إمكانية تحميل هذه المقاطع بشكل غير محدود من طرف مستخدمي الموقع -المسجلين أو غير المسجلين - إلى قنواتهم⁸، ولا يسمح اليوتيوب بخطاب الكراهية الذي يهاجم أو يذل مجموعة معينة بناء على عرقها أو أصولها الإثنية أو دينها أو إعاقاتها أو نوعها الاجتماعي أو سنها أو وضعيتها أو شيخوختها أو توجهاتها الجنسية أو هويتها كنوع اجتماعي⁹.

ثانيا: التويتر والأنستغرام

يوجد صورا أخرى لمواقع التواصل الاجتماعي التي يستغلها الجناة لتسريع انتشار خطابات الكراهية، ومن بينها نذكر التويتر (أ) والأنستغرام (ب).

أ- التويتر:

يتميز التويتر بسرعة وصول المعلومة خصوصا الإخبارية¹⁰، أسس سنة 2006 كمشروع بحثي أجرته شركة ODEO الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وتم إطلاق استخدامه بشكل رسمي في أكتوبر 2006، وفي سنة 2007 قامت هذه الشركة بفصل الخدمة وتكوين شركة جديدة باسم " تويتر " حينها بدأ الموقع في الانتشار عالميا، وأصبح متوفرا باللغة العربية سنة 2012¹¹؛ ولا يمنع " تويتر " بشكل صريح خطاب الكراهية لكنه لا يجيز لمستخدميه أن ينشروا أو يتعرضوا بشكل مباشر تهديدات محددة بالعنف ضد الآخرين، وينبه مستخدميه بإمكانية تعرضهم لمحتويات قد تكون هجومية، مسيئة غير صحيحة، أو غير مناسبة أو في بعض الحالات بعض المنشورات المحرفة أو المحبطة نوعا ما¹².

ب- الأنستغرام:

يعرف الأنستغرام اختصارا بشكل شائع بـ " إنستا " ¹³، أنشأ من قبل كيفن سيسروم ومايك كرايغر، أطلق لأول مرة في أكتوبر 2010، ليحصد بعدها وبسرعة شعبية على مليون مستخدم مسجل في شهرين فقط، و 10 ملايين مستخدم خلال سنة، ومليار مستخدم في شهر يونيو 2018¹⁴؛ يعمل الأنستغرام على مشاركة الصور والفيديوهات والرسائل من الكمبيوتر والهواتف الذكية كالفيسبوك والتويتر...، ويعد من بين الفضاءات المستغلة من قبل الجناة لنشر خطابات الكراهية والتحريض عليها، لاسيما بالنظر لسهولة التسجيل فيه ومجانيته.

2.1- أهم مميزات جرائم خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز جريمة نشر خطاب الكراهية عبر الإنترنت، بعدة سمات تجعل من مسألة مواجهتها أمرا صعبا، ومن أهم هذه المميزات العالمية ومجهولية المصدر (أولا)، سرعة الانتشار والديمومة (ثانيا).

أولا: عالمية جريمة نشر خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومجهولية مصدرها

إن انتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت يجعل منها جريمة عالمية (أ)، كما أن ارتكابها باستعمال هذه التكنولوجيات المتطورة يجعل مصدرها مجهولا (ب).

أ- عالمية جريمة خطاب الكراهية:

تتصف مواقع التواصل الاجتماعي بالعالمية، فهي تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتسهل التواصل مع أي فرد وفي أي مكان بكل سهولة، من هنا تساعد هذه المنصات على انتشار محتوى خطاب الكراهية، ليغزو العالم في ثوان معدودة، وهذا ما يجعل منها جريمة عالمية وليست محلية فحسب إذ تعاني من سلبياتها أغلب دول العالم لاسيما تلك التي تتميز بتعدد الانتماء العرقي وتعدد الديانات والجنسيات، حيث أصبحت أغلب خطابات الكراهية التي تستهدف الأفراد بناء على الدين وعلى الطبقة الاجتماعية في تزايد مضطرد، الأمر الذي يكشف عن خطورة هذه الجريمة لاسيما على الأمن والسلم الدوليين للدولة الضحية؛ ما يجعل اللجوء للتعاون القضائي الدولي أمرا ضروريا لمكافحة هذا الإجرام الخطير، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المواد 43، 44، 45 من القانون رقم 20-05.

ب- مجهولية مصدر خطاب الكراهية:

تتميز جريمة خطاب الكراهية عبر الإنترنت بصعوبة الإثبات، وهذا راجع لطابعها الافتراضي اللامادي من جهة، ومواصفات مجرمها المعلوماتي من جهة أخرى، فهو يتميز بالذكاء والمهارة في مجال التعامل مع التقنية المعلوماتية، بالإضافة إلى كونه شخصية حذرة جدا فهو يتخذ كل الحيلة لعدم كشف أمره فيقوم بتدمير كل الأدلة التي تثبت تورطه في الجريمة من خلال محو البيانات وتدمير الحواسيب المستعملة في الجريمة¹⁵ وهذا ما يبقي المجرم مجهول الهوية، وغالبا ما يقوم بالسلوك الإجرامي بعيدا عن حسابه الشخصي، وما يزيد الأمر تعقيدا هو السماح باستخدام الإنترنت ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي دون تحديد مسبق لهوية المستفيد منها.

ثانيا: سرعة انتشار خطاب الكراهية وديمومته

ينتشر خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سريع (أولا)، ما يساهم في ديمومته (ثانيا).

أ- سرعة انتشار خطاب الكراهية:

بدخول العالم مرحلة " الإنترنت " أخذت ثورة الاتصالات بعدا غير مسبوق، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من بين وسائل الإعلام البديل، التي تساهم في نقل الخبر وتدفق المعلومة

"مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجا"

بشكل سريع، وهذه الوسائل ساهمت بشكل كبير في تصعيد وتيرة خطاب الكراهية بسرعة مذهلة؛ فمواقع التواصل الاجتماعي تتميز بـ " الترابط " فهي تعد شبكة اجتماعية مترابطة بعضها مع بعض وذلك عبر الوصلات والروابط التي توفرها صفحات تلك المواقع التي تربط الشخص بمواقع أخرى للتواصل الاجتماعي، وهذا ما يسهل ويسرع عملية انتقال المعلومات¹⁶، ويزيد من وتيرة انتشار خطاب الكراهية.

ب- ديمومة خطاب الكراهية:

الديمومة هي من أهم مميزات خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يبقى مضمونه على الإنترنت لمدة طويلة، ويتنقل الخطاب ويتكرر في أشكال مختلفة عبر العديد من المنصات، ورغم إزالته من منصة معينة يجد له انتشارا في منصات أخرى وربما في المنصة ذاتها تحت مسمى آخر ، فعندما يتم إغلاق موقع على الإنترنت يمكن أن يفتح من جديد بشكل سريع¹⁷، وهذا راجع لسهولة وسرعة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما مجانية الاشتراك والتسجيل فيها، إذ تعد متاحة لكل الطبقات الاجتماعية¹⁸ حيث لا تتطلب إمكانيات باهظة فهي اقتصادية في الجهد والوقت والمال¹⁹؛ وهذه الديمومة من شأنها زيادة خطورة الضرر الذي يلحق بالضحايا ما يقتضي ضرورة الإسراع في محو محتوى خطاب الكراهية في مرحلة جد مبكرة وبشكل جد سريع.

2- أهم الآليات القانونية لمواجهة خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري

يتضح بعد استقراء الترسنة القانونية الجزائرية، أن المشرع قد رصد إستراتيجية وطنية لمواجهة خطاب الكراهية، تراوحت بين الوقاية والقمع إذ تبنى آليات وقائية ذات طابع مؤسساتي انطلاقا من استحداثه لهيئات عامة وأخرى خاصة للوقاية من جرائم خطاب الكراهية (2-1)، كما رصد آليات أخرى ذات طابع قمعي لاسيما منها ذات الطابع الإجرائي التي تساعد على ضبط الدليل الرقمي وإظهار الحقيقة لمواجهة خطاب الكراهية (2-2).

1.2- آليات مؤسساتية ذات طابع وقائي لمواجهة خطاب الكراهية

أصبحت الآليات ذات الطابع المؤسساتي عنصرا مهما في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الجرائم الالكترونية، وهذا ما تظن له المشرع الجزائري حيث عزز الآلية القانونية المؤسساتية ضمن إستراتيجية مكافحة هذا النمط الخطير من الإجرام، وتنقسم هذه المؤسسات إلى عامة ترتبط بمكافحة الجرائم الالكترونية بشكل عام بما فيها خطاب الكراهية عبر الإنترنت (أولا)، ومؤسسات وقائية ذات طابع خاص مرتبطة أساسا بخطاب الكراهية (ثانيا).

أولا: الآليات المؤسساتية العامة المتعلقة بالوقاية من الجرائم الالكترونية

يؤدي المجتمع المدني دورا هاما في الوقاية من جرائم خطاب الكراهية، وهذا ما يظهر جليا في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (أ)، كما استحدث أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من

"مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجاً"

الجرائم الالكترونية بموجب القانون رقم 04-09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ب).

أ- المجتمع المدني:

ناد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-20 إلى إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؛ ومن بين الأطراف الفاعلة فيه، نجد الجمعيات والنقابات بمختلف أنواعها (نقابة المحامين، نقابة أساتذة التعليم العالي...)، والهيئات الإعلامية، وهيئات التعليم ومراكز البحث الأكاديمي من خلال إدخال موضوع خطاب الكراهية ومخاطره على المجتمع ضمن المناهج الدراسية والجامعية؛ كما لا تقل هيئات الدعوة الدينية أهمية في هذا المجال، حيث يقوم رجال الدين في المساجد بالتوعية الدينية بمخاطر نشر خطابات الكراهية وضرورة مكافحتها من خلال خطبهم وعظاتهم ودروسهم حول الظاهرة وأضرارها المختلفة.

يهتم المجتمع المدني بتنشئة مناخ عدائي ضد الجرائم الالكترونية بكل أشكالها بما فيها خطاب الكراهية عبر الإنترنت، وذلك من خلال وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية بمخاطر خطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما والآثار السلبية الرهيبة التي تلحق بالمجتمع ما لم يكبح، فهو يؤدي دور الضبط الاجتماعي²⁰ من خلال زرع ثقافة نبذ الكراهية وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.

ب- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تم استحداثها بموجب المادة 13 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، وتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015²¹، الذي يعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وأمام الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة نتيجة للتصاعد الخطير للجرائم الالكترونية بما فيها نشر خطابات الكراهية عبر الإنترنت، تدخلت السلطة التنظيمية سنة 2019 بإلغاء أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه واستبداله بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو 2019²² الذي بموجبه تم نقل الإشراف على هذه الهيئة إلى وزارة الدفاع، لتصبح الهيئة ذات طابع أمني²³، ويظهر ذلك أكثر من خلال تشكيلتها التي يغلب عليها عامل الانتساب للمؤسسة العسكرية.

تم تحديد مهام الهيئة بموجب المادة 14 من القانون رقم 04-09 ، فهي تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتساعد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، بما فيها تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية؛ وتكلف الهيئة بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم

" مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجاً "

الإلكترونية وتحديد مكان تواجدهم، وقد وزع المرسوم الرئاسي رقم 19-172 هذه المهام على كل من مجلس التوجيه²⁴ والمديرية العامة²⁵ التابعين للهيئة.

رغم أهمية هذه المهام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية، إلا أن دورها يبقى محدوداً وذلك بالنظر لمحدودية استقلاليتها، ويظهر ذلك من خلال تبعيتها للسلطة التنفيذية فهي وضعت تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، وكذا تشكيلتها التي تضم ممثلين من الوزارات (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية)، وهذا ما يعكس تبعية الأعضاء لجهة التعيين وإنهاء المهام وهي السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى المساس باستقلالية أعضاء الهيئة، لهذا حبذا لو تم التوزيع في تشكيلة الهيئة وبالتالي تباين جهات التعيين باعتبار أن تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء هي إحدى معايير قياس استقلالية السلطات الإدارية²⁶.

ثانياً: الآليات المؤسسية الخاصة بالوقاية من خطاب الكراهية: إنشاء المرصد الوطني

تم استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم 20-05، وفيما يلي نعرض أهم صلاحيات هذا المرصد الوطني (أ)، ثم نعرض لتقييمه (ب).

أ- أهم صلاحيات المرصد الوطني:

يعد المرصد الوطني آلية تنفيذية، تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتقضي المادة 10 من القانون أعلاه أن المرصد يتولى لاسيما الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، وتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز أو خطاب الكراهية، كما تقوم بتحديد مقاييس وطرق الوقاية من هذه الجرائم وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، بالإضافة إلى وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

يتولى المرصد تنفيذ هذه المهام وغيرها بالتعاون والتنسيق مع المجتمع المدني، والسلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال، لاسيما سلطة ضبط السمعي البصري²⁷ التي تدخل ضمن تشكيلة المرصد بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بها وعلاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية التي وجدت من الوسائط الإلكترونية مناخاً مناسباً لها خصوصاً عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، ومن أبرز مهام سلطة ضبط السمعي البصري الرقابة على مضمون وكيفيات البرمجة واحترام مطابقة أي برنامج- مهما كانت وسيلة بثه- للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب- تقييم دور المرصد الوطني:

بالنظر لحدوث إنشاء المرصد الوطني فإن عملية تقييمه تكون صعبة نوعاً ما- لاسيما أمام تأخر صدور المرسوم المحدد لكيفيات تنظيم المرصد وسيره- ولكن ليست مستحيلة، فمجرد استحداثه ضمن

"مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجاً"

المنظومة القانونية الجزائرية يعد خطوة إيجابية نحو مكافحة خطاب الكراهية وأخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف من المجتمع الجزائري.

يعد المرصد وفقاً للمادة 2/9 من القانون رقم 20-05 هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، غير أن التدقيق في هذا القانون يكشف عن وجود عدة مؤشرات تعكس محدودية استقلالية المرصد، لاسيما تبعيته للسلطة التنفيذية إذ أنه يوضع لدى رئيس الجمهورية، كما أن أغلب أعضائه يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعكس احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين وتجديد العهددة وإنهاء المهام، وهذا ما يؤثر سلباً على استقلالية أعضاء المرصد ويحد من فعالية دوره.

ما استوقفنا في هذا القانون هو غياب التمثيل النسوي من تشكيلة المرصد، رغم أن "الجنس" هو المعيار الأول الذي اعتمدته المشرع في القانون رقم 20-05 للتعريف بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، فحبذا لو كان هناك ممثلين عن المجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيلة المرصد.

2.2- آليات قمعية ذات طابع إجرائي لمواجهة خطاب الكراهية عبر الإنترنت

أدركت الكثير من التشريعات أن القواعد التقليدية غير متلائمة في تطبيقها على الجرائم الإلكترونية²⁸، ما يقتضي ضرورة مكافحتها بوسائل تتماشى وطبيعتها؛ وهذا ما جعل اللجوء لاستغلال التكنولوجيا الحديثة أمراً محتوماً لمكافحة الجرائم الإلكترونية وإقامة الدليل عليها ومعاقبة المتورطين في ارتكابها²⁹، وهو ما قامت الجزائر بتكريسه ضمن منظومتها القانونية (أولاً)، كما استحدثت المشرع آلية إجرائية مؤسساتية ذات طابع قمعي (ثانياً).

أولاً: استغلال التكنولوجيا لمواجهة الكراهية عبر الإنترنت

سمح المشرع بموجب المادة 27 من القانون رقم 20-05 باستعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال أو وضع ترتيبات تقنية لمكافحة الإجرام الإلكتروني بما فيها خطابات الكراهية، التي أصبحت مستفحلة في المجتمع الجزائري بشكل خطير يستدعي مواجهتها بشكل سريع وبوسائل عصرية، ومن بين أهم هذه التقنيات نجد المراقبة والتفتيش الإلكترونيين (أ)، التسرب الإلكتروني (ب) واعتماد آليات تقنية للتبليغ عن خطاب الكراهية (ج).

أ- المراقبة والتفتيش الإلكترونيين:

نص المشرع على تقنية المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 06-22³⁰ والقانون رقم 09-04 المرتبط بالوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، ويقصد بها لاسيما نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية (الهاتف التقليدي والتلغراف) واللاسلكية (الهاتف النقال، الإنترنت، البريد الإلكتروني) وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم³¹، كمختلف وسائل التواصل

"مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجاً"

الاجتماعي (الفيسبوك، اليوتيوب،...) وتعد هذه التقنية إجراء فعالاً لمقاومة الإجرام الخطير³² كخطاب الكراهية عبر الإنترنت.

أما تفتيش المنظومات المعلوماتية فقد نص عليه بموجب القانون رقم 04-09، وهو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة والمسجلة بشكل إلكتروني، ويستهدف ضبط الأدلة كالبرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الكمبيوتر والمعطيات المعلوماتية؛ ويعد التفتيش في الفضاء الرقمي عملية معقدة تقتضي أن يتمتع القائم بها على دراية واسعة وكفاءة عالية في البحث عن المعلومة³³.

تقطن المشرع لما قد تشكله هذه التقنيات من مساس بحقوق الأفراد وحياتهم المعترف بها قانوناً ودستورياً، لذا أحدث نوعاً من الموازنة بين مبررات اللجوء للمراقبة الإلكترونية وضرورات حماية الحقوق والحريات الفردية، فقام بتقييد العمل بهذه التقنية بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية³⁴، أهمها الحصول على إذن محدد المدة من الجهة المختصة وهي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، وضرورة تسبيب العملية.

ب- التسرب الإلكتروني:

استحدث المشرع هذه التقنية الإلكترونية بموجب المادة 25 من القانون رقم 05-20، بموجبها يسمح لضابط الشرطة القضائية - بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم خطاب الكراهية - باختراق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية بوصفه فاعلاً أو شريكاً، كإنشاء عدة صفحات باستعمال اسم مستعار على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعاً (الفيسبوك، اليوتيوب، التويتر...)، بهدف مراقبة المشتبه فيهم أو المتهمين في هذه الجرائم وكشف أنشطتهم وكبحها، ولم يشر المشرع في هذا القانون للأحكام التي تضبط هذه العملية، مما يعني تطبيق القواعد العامة التي تضبط التسرب في بعض الجرائم الواردة حصراً في القانون رقم 06-22³⁵.

ج- وضع آليات تقنية للتبليغ عن خطابات الكراهية: مكن المشرع بموجب القانون رقم 05-20 ضباط الشرطة القضائية المختصين بوضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم خطاب الكراهية عبر الشبكة العنكبوتية، وهذا إدراكاً منه بأهمية التبليغ في الكشف عن هذا الإجرام الخطير الذي يصعب كشفه وإقامة الدليل ضد مرتكبيه، لكن هذا الأمر من جهة أخرى يقتضي توفير الحماية القانونية للمبلغين عن هذه الخطابات وهو ما يجب تداركه من طرف المشرع الجزائري -أسوة بما قرره بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا في بعض الجرائم- بموجب الأمر رقم 15-02³⁶.

ثانياً: استحداث آلية مؤسسية قمعية: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية

أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطباً جزائرياً وطنياً متخصصاً في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، وذلك بموجب الأمر رقم 11-21³⁷ وقد منح المشرع للقطب اختصاصاً حصرياً في بعض الجرائم ومن

"مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجاً"

بينها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقاً لما تقضي به المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 26 من هذا القانون، وبهذا تصبح جرائم خطاب الكراهية خاضعة لأحكام الاختصاص النوعي إذ يختص القطب بمتابعتها والتحقيق فيها والحكم بشأنها، وهو ما يعكس خطورة هذه الجرائم وقد تزامن استحداث هذا القطب مع الأحداث التي شهدتها الجزائر والتصاعد الخطير للجرائم الإلكترونية لاسيما خطابات الكراهية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة لاسيما بعد أحداث الحراك الشعبي في 12 فيفري 2019.

الخاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة التجربة الجزائرية في مجال مواجهة نشر خطاب الكراهية إلكترونياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واتضح لنا أن الترسانة القانونية الجزائرية ثرية في هذا المجال، وأن المشرع قد خطى خطوة محمودة من هذه الناحية؛ وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات في مجال مكافحة هذا النمط من الإجرام الخطير أهمها:

- ضبط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتحسيس بمخاطر استغلالها في نشر خطابات الكراهية.
- إشراك المواطن في مكافحة نشر خطابات الكراهية عبر منصات التواصل الاجتماعي من خلال تشجيعهم على الإبلاغ عنها وضمان حمايتهم من أي اعتداء يستهدف التأثير على إرادتهم والعزوف عن الإبلاغ.
- الرفع من مستوى الوعي بمخاطر نشر خطابات الكراهية والعمل على نشر خطابات الحوار والتفاهم وتقبل الآخر.
- ضمان الاستقلالية العضوية والوظيفية لمختلف الآليات المؤسسية الكفيلة بالوقاية من نشر خطابات الكراهية عبر الانترنت وقمعها.

الهوامش:

- ¹ وفي هذا يقول وليام شاباس " إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت موصوفة بخطاب الكراهية "، أنظر: **William A. Schabas**, Hate speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill law Journal, Vol 46, 2000, p. 144.
- ² قانون رقم 04-09، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.
- ³ قانون رقم 05-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.
- ⁴ **عباس مصطفى صادق**، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة، القاهرة، 2008، ص. 218.
- ⁵ **حسين شفيق**، سيكولوجية الإعلام الجديد، ط.1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص. 185.

⁶ Les Standards de la communauté Facebook définissent ce qui est autorisé et ce qui ne l'est pas sur Facebook, <https://www.facebook.com/communitystandards>.

⁷ مركز المحتسب للاستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب- تويتر نموذجا، ط.1، دار المحتسب للنشر والتوزيع، الرياض، 1438، ص. 35، متوفر على الرابط: file:///C:/Users/dell/Downloads/social_media.pdf

⁸ خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط.1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص. 160.

⁹ Community Guidelines, https://www.youtube.com/t/community_guidelines.

¹⁰ سعد بن محارب المحارب، الإعلام الجديد في السعودية، ط.1، بدائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص. 118.

¹¹ مركز المحتسب للاستشارات، مرجع سابق، ص. 42.

¹² Les Règles de Twitter, <https://support.twitter.com/entries/18311>.

¹³ Jennifer Esposito, Erica B. Edwards, Intersectional Analysis as a Method to Analyze Popular Culture, *Clarity in the Matrix*, Routledge, ISBN 9780367173425, 2019, p.188.

¹⁴ Josh Constine, Instagram hits 1 billion monthly users, up from 800M in September, <https://techcrunch.com/2018/06/20/instagram-1-billion-users/>

¹⁵ Mohamed Chawki, *Combattre la cybercriminalité*, Edition de Saint-Amans, Paris, 2009, p.p. 57, 60.

¹⁶ خالد غسان يوسف المقدادي، مرجع سابق، ص. 26.

¹⁷ إغنيو كاكاياردون، دانيت كال، تياغو ألفي، غابريلا مارتينز، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، منشورات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ص. 13، متوفر على الرابط: <https://books.google.dz/books>

¹⁸ سوهيلة لغرس، "أهمية شبكات التواصل الاجتماعي في عملية التنشئة الاجتماعية (مقاربة نظرية)"، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، 2021، جامعة الوادي، الجزائر، ص. 40.

¹⁹ العلي صالح، مهارات التواصل الاجتماعي - أسس ومفاهيم وقيم، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص. 147.

²⁰ PEREIRA Brigitte, *Ethique, gouvernance, et corruption*, Revue Française de gestion, n° 186, 2008, p. 74.

²¹ مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 8 أكتوبر 2015، (ملغى).

²² مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 9 يونيو 2019.

²³ حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، "الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تنفيذ نظم المعلوماتية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021، جامعة الشلف، الجزائر، ص. 1544.

²⁴ المواد من 6 إلى 8 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق.

²⁵ المواد من 9 إلى 14 من مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع نفسه.

²⁶ ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, édition Berti, Alger, 2008, p. 134.

²⁷ استحدثت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 2، مؤرخة في سنة 2012.

²⁸ **CHILSTEIN David**, Les nouveaux défis du droit pénal: Incriminations générales et spéciales a l'épreuve de l'économie numérique, les nouveaux défis du commerce électronique sous la direction de ROCHFELD Judith, LGDJ, Lextenso, édition Paris, 2010, p. 158.

²⁹ هارون نورة، "مراقبة الاتصالات الخاصة في القانون الجزائري بين التجريم والإباحة"، في كتاب جماعي محكم بعنوان "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي"، جوان 2021، ص. 49.

³⁰ قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

³¹ مقتي بن عمار، بوراس عبد القادر، «التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد»، الملتقى الوطني حول «الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص. 14.

³² الأمين سمير، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط. 1، د. د. ن، القاهرة، 1996، ص. 4.

³³ رضا هميسي، "تفشي المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، العدد 5، 2012، جامعة الوادي، الجزائر، ص. 162.

³⁴ المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، والمادة 4 من قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق.

³⁵ المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

³⁶ أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015. يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

³⁷ أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخة في 26 أوت 2021.